

تفسير القرطبي {سورة الفاتحة}4{{}} فضيلة الشيخ عبد

الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان التفسير منقسم الى اربعة اقسام
تفسير القرآن من قسم الى اربعة اقسام. وهذا ورد في حديث لا يصح وفي اثر عن ابن عباس - [00:00:00](#)
فقسم لا يعذر احد بجهله به قسم من التفسير لا يعذر احد بجهله به وهو ما يتعلق بفروض العين كقوله قل للمؤمنين يغضوا ولا تقف
ما ليس لك به لا تقربوا الزنا - [00:00:22](#)
ولا يغترب بعضكم بعضا. لا تنازوا باللقاب لا تجسسوا اذا قسم من القرآن لا يعذر احد بجهله به لابد ان يعلم وقسم تعلمه العرب من
لغتها والسارب والال والرغام والتخوف - [00:00:45](#)
الرغام والتخوف والسالب هذه لا اعرفها الا العربي وقسم يعلمه العلماء وقسم لا يعلمه الا الله اذا التفسير من قسم الى اربع اقسام
وهذه القسمة صحيحة. قسم لا يعلمه الا الله - [00:01:07](#)
وقسم تعلمه العلماء هو قسم تعلمه العرب من لغتها وقسم لا يعذر احد بجهله به لابد ان يعلم ان شاء الله تأتي لهذه الاقسام في اماكنها
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:01:31](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى الخامسة قال المهلب ان موضع الرقية منها انما هو اياك نعبد واياك نستعين وقيل السورة كلها رقية
لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل لما اخبره وما ادراك انها رقية - [00:01:52](#)
ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالصورة باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدأه لانها فاتحة الكتاب ومبدأه ومتضمنة لجميع علومه.
كما تقدم والله تعالى اعلم السادسة ليس في تسميتها بالمثاني - [00:02:18](#)
وام وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها مفاني واطلق على كتابه مفانيا لان الاخبار تثني فيه.
وقد سميت السبع الطول وقد سميت السبع - [00:02:47](#)
طوال ايضا مثاني عوض نعم وقد سميت السبع الطوال ايضا للطول يمكن الطول ما تضر. وجه هذا. ايه نعم وقد سميت السبع الطول
مساء ايضا مثال لان الفرائض والقصص تثني فيها. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:03:09](#)
اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني قال ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراب ست واختلفوا في السابعة
وقيل يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد ابن جبير - [00:03:33](#)
وسعيد بن وسعيد بن جبير وقال اعشى وقال اعشى همدان همدان. نعم. وقال اعشى همدان وادعوا ربكم وادرسوا هذه المثاني
والطول. نعم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شاء الله تعالى - [00:03:58](#)
السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى اطول وقد سميت الانفال من وقد سميت الانفال من المثاني لانها تتلو انها
تطلب دول في القدر. وقيل هي التي هي التي تزيد اياتها عن المفصل - [00:04:23](#)
وتنقص عن عن المئين. وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل وتنقص عن المئين والمئونة هي الصور التي تزيد كل واحدة منها على
مئة اية. لان العلماء قسموا يعني القرآن الى اقسام - [00:04:47](#)
والمثاني ثم المفصل والمفصل يعني يبدأ من قاف او من الحجرات نعم الباب الثاني في نزولها واحكامها وفيه عشرون مسألة الاولى

اجمعت اجمعت الائمة على ان فاتحة الكتاب الائمة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات الا ما روي عن حسين -

[00:05:11](#)

جعفي انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عمرو بن عبيد انه انه جعل اياك نعبد اية وهي على هذا ثمان ايات وهذا شاذ

ايضا وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد على هذين القولين - [00:05:53](#)

والعلماء عدوها سبعة الذي اعد البسملة اية جعل انعمت عليهم اية والذي لم يعد البسملة اية جعل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين اية واحدة. على خلاف بين العلماء في العد - [00:06:22](#)

نعم واجمعت الائمة ايضا على انها من القرآن فان قيل لو كانت قرآنا لاثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه. ولما لم يثبت ولما لم يثبتها

دل على انها ليست من القرآن كالمعوذتين عنده - [00:06:44](#)

هذا مردود لان ابن مسعود كان يكتب المصحف ليتعاهده فلم يكتب الفاتحة لانها تقرأ كل يوم في الصلاة فامين نسيانها فلم يكتبها

في مصحفه هذا هو الصحيح. نعم. الجواب ما ذكره الامام ابو بكر ابو بكر الانباري قال حدثنا الحسن بن الحباء - [00:07:05](#)

حدثنا سليمان ابن عن الاشعث قال حدثنا ابن ابي قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش قال اضله عن ابراهيم؟ قال قيل لعبدالله ابن

مسعود لما لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟ قال لو كتبتها لكتبتها لكتبتها مع كل سورة. قال - [00:07:30](#)

ابو بكر يعني ان كل ان كل ركعة سبيلها ان تفتح بام القرآن قبل السورة المتلوة بعدها. فقال اختصرت باسقاطها ووثقت في حفظ

المسلمين لها ولم اثبتها في موضع فيلزمي ان اكتبها مع كل سورة ان كانت ان كانت تقدمها في - [00:07:54](#)

يعني معنى هذا الكلام انه قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة يقرأ بها لتعدت كتابتها لان كل سورة يصلى بها تكتب معها الفاتحة اذا

انا لا اكتبها لانها تحفظ وتقرأ كل يوم - [00:08:18](#)

سبع عشرة مرة معنا اثق بانها لا تنسى فاذا فلذلك لا اكتبها. اما بقية القرآن اكتبه اتعده اخاف عليه من النسيان لان نبينا صلى الله

عليه وسلم قال تعهدوا القرآن فولذي نفسي بيده له اشد تفصيلا من صدور الرجال من - [00:08:37](#)

في عقولها والذي لا يقرأ القرآن يضيع عليه. نعم المسألة الثانية اختلفوا هل هي مكية ام مدنية؟ فقال ابن عباس وقتادة وابو العالية

الرياح وابو عالية الرياح الرياحي. وابو الالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية. وقال ابو هريرة - [00:09:00](#)

ومجاهد عطاء بن بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية. ويقال نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة مكان ابو الليث نصر بن محمد بن

ابراهيم السرمقندي. هذا ايوة الفاتحة مكية لانها احيل لها في سورة الحجر - [00:09:27](#)

وسورة الحجر بالاتفاق ايش مكية ولقد اتيناك هذه الاية في اي سورة اذا هو احيل لها في سورة الحجر فعلم انها مكية والقرآن من

قسم الى ثلاث اقسام قسم مدني باتفاق - [00:09:49](#)

وقسم مكي باتفاق وقسم مختلف فيه فالبقرة وال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة والنور والاحزاب ومن الحديد الى التحريم

واذا جاء نصر الله مع محمد الفتح والحجرات هذا مدني باتفاق - [00:10:09](#)

الرحمن والرعد والانسان والنحل وبعض السور هذه اختلف فيها العلماء بعضهم قال مكي وبعضهم قال مدني وبقية القرآن الذي لا

خلاف فيه حول ثمانين سورة هي مكية بلا خلاف. القرآن بعضه مكي بلا خلاف. وبعضه مدني بلا خلاف. وبعضه - [00:10:39](#)

مختلف فيه. وتأتي بعض الايات مكية في سور مدنية. وتأتي بعض الايات مدنية في سور مكية واغلب ذلك يعني لا يثبت وان كان

بعضه يثبت نعم وفي كتب الفت في المكي والمدني - [00:11:10](#)

وهو باب من ابواب علوم القرآن وفيه رسائل علمية حققت فيه ونوقشت وطبعت الموضوع مدروس ومبحوث ومعرفة المكي

والمدني له لها فوائد من اعظمها ما هو معرفة النسخ من المنسوخ - [00:11:31](#)

لان المتقدم يكون منسوخا والمتأخر يكون ناسخا فمن اهم معرفة المكي والمدني ان يعلم طالب العلم ان ناسخ القرآن من منسوخه.

نعم قال والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والحجر مكي - [00:11:51](#)

باجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله

فانزل الله في تبث يدا ابي لهب وتب لانه سارع الى الكفر لذلك المسارعة الى الشر تسبب للانسان اعوذ بالله ان والمسارعة الى الخير تسبب للانسان ان يكون من اهل الخير اسلمت على ما اسلفت - [00:18:21](#)

لذلك ينبغي للانسان ان يكون صاحب تأن ولا ان يكون مسارع في الشر ولا في الاعمال واي شئ يريد ان يعمل يتأني. ومن الرجال اذا استوت احلامهم من يستشار اذا استشير في طريق حتى يجول بكل واد قلبه فيرى ويسمع ما يقول فينطقوه - [00:18:39](#)

العقل لا يكون اي كلام يرددها كلام من غير ما يعرف. السؤال او اي سؤال يجيب عليه من غير ما يعرف الحكم نعم. قال البيهقي رحمه الله تعالى هذا منقطع يعني هذا الحديث كان محفوظا فيحتمل ان فيحتمل ان يكون خبرا عن نزوله عن نزولها بعدما - [00:19:03](#)

نزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق. ويا ايها المدثر قال المسألة الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلماء ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما جبريل قائم عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:28](#)

سمع نقيدا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم. لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر - [00:19:56](#)

ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ لم تقرأ في حرب منهما الا اعطيته اقالة ابن عطية وليس كما ظن فان هذا الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك تقدم الملك - [00:20:14](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في على هذا يكون جبريل شاركا في نزوله شارك شارك شارك في نزولها والله تعالى اعلم - [00:20:38](#)

على كل حال الذي ينزل بالوحي هو جبريل نزل به الروح الامين على قلبك نعم ولذلك القرآن ينزل على انواع احيانا يأتي في صلصلة الجرس ويفصل عنه وقد وعاه وهو اشده يكون في حالة بين النائم واليقظان - [00:20:57](#)

ويكون في اليوم الشاتي يتفسد جبينه عرقا لمكابدة الوحي. واحيانا يأتيه الملك ويعلمه كما كان يأتي احيانا في صورة دحية الكلبي واحيانا ينفث في روعه واحيانا يأتيه في النوم يعني فيأتي في اقسام - [00:21:19](#)

وكل الوحي يعني اذا اتاه النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغ وقلبه محفوظ ولذلك قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه وما يقول بعض العلماء في حديث الغرائيق طبعا لا يصح - [00:21:40](#)

الوحي شفاعة العلاء وان شفاعتهن لترتجى. وانه سجد وسجد معه الناس وان الشيطان قال هذا على لسانه. هذا باطل من جهتين من جهة المتن ومن جهة السند لا يصح وقد الف فيه الشيخ ناصر الدين رحمه الله - [00:22:08](#)

محدث العصر الشيخ ناصر الدين الالباني كتابا سماه نصب المجانيق في حديث الغرائيق ومتمنه يخالف لانه قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان. واي سلطان اقوى من ان يجعل في قراءته ما ليس منها - [00:22:30](#)

اذا الحديث لا يصح مثنا ولا سندا وانما قال الا اذا تمننا الشيطان في تلاوته في اذان السامعين لا يكون لهم فهم ولاء استيعاب لما يقرأ اول الاية ما هو؟ - [00:22:48](#)

وما ارسلنا للرسول ولا نبي الا اذا تمنى تلا القى الشيطان في تلاوته في اذان السامعين لابد ان نقول هذا المقتضى لان هذا الذي به تنتظم الادلة وبسلم الاسلوب والا يقول ان عبادي ليس لك عليهم سلطان. فاذا كان يجعل في قراءته ما ليس منها. واي سلطان اعظم من هذا - [00:23:11](#)

والله يقول ان كيد الشيطان الا اذا القى الشيطان في تلاوته في اذان السامعين تذكر كذا. انظر الى كذا حتى لا يفهم ما يقرأ. ولا يستوعبه سببا في هدايته وفي قوة ايمانه - [00:23:37](#)

ومن اراد الاستزادة فليرجع الى الجزء الخامس من اضواء البيان في سورة الحج عند هذه الاية وما ارسلناه من رسول ولا نبي الا اذا تمناه القى الشيطان في امنيته في سورة الحج - [00:23:54](#)

وينظر ويقرأ لانه البحث في الحقيقة نفيس. وكثير من العلماء في هذا الموضوع يقع له بعض الاخلال. نعم. اقرأ. قال الامام القرطبي

رحمه الله تعالى قلت الظاهر من من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلن لم - [00:24:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك. وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى نزل به الروح الامين. وهذا يقتضي جميع القرآن. فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة. ونزل الملك - [00:24:31](#)

بثوابها بالمدينة والله تعالى اعلم. هذا الذي قد قيل ولذلك قالوا ان الفاتحة نزلت بمكة وانها نزلت بالمدينة وان بعض الايات ينزل مرتين وهذا خلاف يكون لفظي لان نزلت ولكن نزل بها ليبين فضلها. نعم - [00:24:51](#)

وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاها الثعلب وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القرآن والصنف فانه جمع بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة فانه جمع ايوه - [00:25:16](#)

فانه جمع ولا جمع؟ فانه جمع بين القرآن والسنة. فانه جمع بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة. نعم. المسألة الرابعة قد تقدم ان البسمة ليست باية منها على القول الصحيح. واذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصلي - [00:25:34](#)

ان ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا ونقول على القول الصحيح في قراءة نافع في قراءة اهل المدينة اهل الاندلس يقرأون بقراءة اهل المدينة فهي ليست من القرآن على قراءة نافذ - [00:25:54](#)

اذا اما الصحيح ان البسمة من القرآن من قال الصحيح ان البسمة من القرآن فهذا على قراءة ومن قال الصحيح ان البسمة ليست من القرآن على هذه اذا كل من القولين صحيح باعتبار - [00:26:13](#)

كالوا من وسارعوا سارعوا الى مغفرة من ربكم في قراءة الواو من القرآن بعشر حسنات. والقراءة الاخرى سارعوا الواو ليس منها نعم لا هناك جزء من الاية الفاتحة جزء من اية في سورة النمل انه من سليمان - [00:26:28](#)

وانه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا جزء من اية. نعم. بالاجماع بلا خلاف. نعم جزء من اية في سورة النمل. نعم قال ولا يسكت ولا يذكر ولا يذكر توجيهها ولا تسبيحا. لحديث عائشة وانس رضي الله تعالى عنهما المتقدمين - [00:26:46](#)

وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان اذا اذا افتتحا - [00:27:07](#)

اذا افتتح الصلاة سبحان الله سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. يعني وقد ورد وقد وردت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت يعني لان ابا هريرة رضي الله عنه قال بابي انت وامي ما تقول في سكوتك بعد التكبير وقبل القراءة - [00:27:27](#)

قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من الماء والثلج والبرد. هل هذا يقوله في الفريضة؟ او يقوله في النافلة؟ او يقوله في صلاة الليل؟ هذا يقال - [00:27:53](#)

التوجه في الصلاة توجيه يعني. واحيانا يكبر ويمجد الله ويحمده واحيانا يسكت يكبر ويسكت فقد وردت احاديث بهذه الامور. ولذلك التوجه وهو الدعاء قبل الصلاة وارد وثابت في في الصلاة المفروضة وفي - [00:28:13](#)

النافلة. نعم حجة على من لم يحفظ. نعم قال ابي قال سفيان واحمد واسحاق واصحاب الرأي وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال - [00:28:33](#)

وجهي والحديث ذكره مسلم وسيأتي بتمامه في اخر سورة الانعام. وهناك يأتي القول وهناك القول في هذه المسألة مستوفا ان شاء الله تعالى قال ابن قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة هنيهة هنيهة - [00:28:57](#)

سكت هنيهة. ايوه. قبل ان نعم. قبل ان يقرأ يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياك ما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من الماء والثلج والبرد - [00:29:24](#)

واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام اه للامام ستتان فاغتنموا فاغتنموا فيها القراءة. وكان الاوزاعي وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد وسعيد بن عبدالعزيز واحمد بن يميلون الى الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. لان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - [00:29:43](#)

الكتاب وقال اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فالمأموم اذا قرأ مشكلة واذا لم يقرأ مشكلة فما الذي يعمل؟ يحاول ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام يحاول ان يقرأ الفاتحة في زكاة الامام حتى لا يبقى ما قرأ الفاتحة وحتى لا يقرأ والامام يقرأ - [00:30:11](#)
لكي يتجنب عدم قراءة الفاتحة وهي مأمور بقراءتها وليتجنب القراءة والامام يقرأ لانه مأمور بالانصات فبعض العلماء وهذا يميل له بعض العلماء انك تقرأ في سكتات الامام نعم سكت بعد الفاتحة نعم - [00:30:38](#)

وفي سكتة ايضا بعد التكبير. نعم نعم ولذلك الاولى ان يعني المأموم اذا استطاع ان يقرأ الفاتحة يقرأها الخروج من الخلاف. نعم قال المسألة الخامسة واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة - [00:30:59](#)

لل امام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن قال ابن قويز ايوه هو يقول خويزي بندا الصحيح وهما يكتبوا خويزي من داد فقيه مالك بندا البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة من صلاة ركعتين - [00:31:22](#)
ان صلاته تبطل ولا تجزيه ولا تجزيه. ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة في صلاة من صلاة رباعية او ثلاثية. فقال مرة وقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدي السهو - [00:31:43](#)

وهي رواية وهي رواية ابن عبدالحكم وغيره عن مالك. قال ابن قال ابن خويز منداك وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام هذا خلاف بين الفقهاء في الفاتحة - [00:32:09](#)
وللعلماء فيها قولان الجمهور انها ركن من اركان الصلاة وعند ابي حنيفة واجبة فاذا تركها لا تبطل صلاته لأن الذي هو ركن القراءة فقط لحديث المسيء صلاته اقرأ بما معك من القرآن - [00:32:30](#)

فقال بما معك من القرآن وهذا الحديث ذكر فيه الارقان ارفع رأسك ثم اركع حتى تطمئن ثم ارفع حتى تعتدل. ثم اسجد حتى تطمئن ثم ارفع حتى تجلس. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - [00:32:50](#)

فلم يذكر فيه الا الارقان فقال اقرأ بما معك من القرآن. الجمهور قالوا انه كان يقرأ بالفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقال صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج - [00:33:05](#)
الجمهور على انها ركن لابد منها وابو حنيفة يراها واجبة لا تبطل الصلاة وانما الذي هو ركن قراءة القرآن اه طبعاً طيب تفضل قال الامام قال الامام الحافظ ابن عبد البر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن اسقط سجدة - [00:33:25](#)

سواء كمن اسقط سجدة سواء سهوا سهوا كمن اسقط سجدة سهوا وهو وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة والمغيرة ابن والمغيرة ابن عبدالرحمن المخزومي المدني اذا قرأ - [00:33:50](#)
بام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزأه ولم يكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرأ فيها بام القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. وهذا قد قرأ بها. هذا قول ثاني لانه اخذ بظاهر اللفظ - [00:34:19](#)

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولما يقرأ ولو ركعة بفاتحة الكتاب فهذا قرأ بها. لكن تفصيل الصلاة انه كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقال صلوا كما رأيتموني - [00:34:39](#)

اصلي لكن المأموم اذا كان امامه يقرأ ولم يقرأ الفاتحة ان شاء الله ان صلاته صحيحة لكن الاولى انه يقرأ ايش؟ الفاتحة. لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن تستمعوا له وانصتوا وانه اذا سمع القراءة - [00:34:55](#)

وكان مع الامام فهذا يرفع عنه القراءة ولكن لو قرأ يكون ذلك او لا ولل امام البخاري جزء يسمى القراءة خلف الامام وهو مطبوع ومتداول نعم قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى قلت ويحتمل ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو - [00:35:14](#)
على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله تعالى اعلم. وقال ابو وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها اجزأه على اختلاف - [00:35:39](#)

عن الاوزاعي في ذلك قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كاية الدين يعني الذي يجزئ في الصلاة ان يقرأ ثلاث ايات او اية طويلة كالدين. نعم. وعن محمد بن الحسن وعن محمد بن الحسن ايضا قال - [00:35:59](#)

اسوغ الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة النحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا كلام ايش معنى هذا الكلام محمد بن الحسن ايشا انه قال يعني يكفي يعني ان يصلي اصور الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة - [00:36:20](#)

ان هذه قد تجزئ في الصلاة يقول الحمد لله مداهمتان ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما يعني يذكر حرف ولا يكون كلاما مفيدا فلا يسوغ ان يكون يجزئ في القراءة - [00:36:45](#)

فهمت ام لا نعم وان كان الكلام فيه خفاء. نعم. لكن هذا اقرب ما يكون نعم وعن محمد بن حسن ايشا قال اسوغ الاجتهاد يعني اسوغ انه يعني يجزيه ان يجتهد - [00:37:03](#)

الكلمة والاية ولكن لا يجزئ جزء من الكلمة لا يكون كلاما مفيدا في اللغة لان الكلام المفيد هو ما يتكون من جملة من يعني مثل العلم نافع ما تكون من جملة سواء كانت فعل او فاعل او من مبتدأ - [00:37:21](#)

وخبر جملة اسنادية او ما ينوب عنها كالنداء لانه يا زيد لاني ادعو زيدا فاحيانا يكون هذا. اما اذا كان غير هذا لا ليس مفيدا فلا فلا يسوغ به. نعم - [00:37:44](#)

قال الامام الطبري رحمه الله تعالى يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزئ لم الا مثلها من القرآن عدد آآ عدد ايها وحروفها قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا - [00:37:59](#)

دون غيرها ومحال ان يجيء بالبدل منها من ومحال ان يجيء بالبدل منا من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر كسائر المفروضات المتعينات في - [00:38:27](#)

عبادات يعني الذي قال انه اذا قرأ ما يساوي الفاتحة من القرآن في عدد حروفها وكلماتها ان ذلك يجزئه هذا قياس مع النص بعدين هذا الدين ما هو بالهوا ما هو بالرأي. قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ما قال فان لم تحفظوا فاتحة الكتاب فاقروا مقدارها من القرآن - [00:38:47](#)

ان يجزئكم والنص اذا كان موجود هذه الشريعة يعني نصوص اتباع. ولذلك قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم. اذا هذا القول مرجوح. نعم قال المسألة السادسة واما المأموم فان ادرك الامام راعيا فالامام يحمل عنه القراءة - [00:39:10](#)

لاجماعهم على انه اذا ادركه راعيا انه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا. وان ادركه قائما فانه يقرأ هي المسألة يعني القائمة الاربعة اتفقوا على ان المأموم اذا ادرك الامام في السجود وواصله معه انه في هذه الحالة تسقط عنه الفاتحة. اه - [00:39:33](#)

تسقط عنه الفاتحة اذا ادرك المأموم والامام في الركوع ووجد الطمأنينة معه انه تسقط عنه الفاتحة في هذه الحالة. هذا قول الجمهور نعم. ويبقى الاحوط ان الذي يريد ان يخرج من الخلاف انه يقرأ في كل ركعة الفاتحة. نعم. قال - [00:39:56](#)

المسألة السابعة ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر. فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه. واما اذا جهر الامام وهي المسألة. ثامنة نعم - [00:40:19](#)

ثم اذا جهر الامام وهي المسألة الثامنة. ايوا تأتي ايوا فلا قراءة بفاتحة. قال فلا قراءة لفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مالك من مذهب مالك لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا الدليل قوي جدا في ان المأموم اذا - [00:40:37](#)

كان امامه يجهر انه قد يستغني عن القراءة قوي جدا هذا الدليل. نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع في انازع القرآن وقوله في الامام اذا قرأ اذا قرأ فانصتوا - [00:41:00](#)

وقوله من كان له امام فقراءات الامام له قراءة. هذا لو ثبت ما يكون فيه خلاف اصلا لو ثبت من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى النزاع. نعم. لكن هذا ثبوته قد يحتاج شيء. نعم - [00:41:18](#)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكى عنه البويضي واحمد بن حنبل لا تجزئوا احدا صلاة حتى يقرأ حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او مأموما جهرا جهرا امامه او اصر - [00:41:34](#)

وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر فيما ما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرأ والاخر يجزئه ان لا يقرأ ويتخي بقراءة الامام حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب - [00:41:54](#)

قال ابن وهب واشهب وابن وابن عبدالحكم وابن وابن حبيب والكوفيون لا يقرأ للمأموم شيئاً لا يقرأ للمأموم شيئاً جهر امامه او اصر لقوله عليه الصلاة والسلام فقرأه الامام له قراءة وهذا عام ولقول - [00:42:18](#)

جابر ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل فلم يصلي الا وراءه الا وراء الامام اقرأ التاسعة هذي التاسعة الصحيح من هذه الاقوال قول الشافعي احمد ومالك في القول الاخر وان - [00:42:38](#)

متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ لمن لم يقرأ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. اذا الامام القرطبي قال الصحيح من هذه الاقوال - [00:43:00](#)

قول الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر. وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم اذا الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد مأموم او امام جهرة او اسر هذا الذي هذا القول الذي وهذا اقل ما يقال فيه انه احوط - [00:43:19](#)

نعم. وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. خداج ناقصة. نعم. وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. اخرج ابو داوود - [00:43:42](#)

وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله ابن عمرو ابن عون وايوب السخيتياني السخيتياني وابو سوط وغيره من اصحاب الشافعي وداوود وداوود ابن علي وروي مثله عن الازاعي وبه قال مكحول وروي عن - [00:44:04](#)

عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب وابي ايوب الانصاري وعبدالله بن عمرو ابن العاص وعبادة ابن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان ابن ابي العاص وخوات ابن جبير انهم قالوا لا صلاة الا - [00:44:31](#)

بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر هو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الازاعي فهؤلاء الصحابة فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يجيبون الفاتحة في كل ركعة. وقد اخرج الامام ابو وقد اخرج امام ابو عبدالله محمد ابن يزيد - [00:44:51](#)

ابن ماجة الفزويني في سنن ما يرفع الخلاف ما يرفع الخلاف ويزيل كل يزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب حدثنا محمد فضيل حاء وحدثنا يعني تحويل الاسناد الى اسناد اخر. نعم. قال ابن سعيد قال وحدثنا علي بن ابن مزهر جميعا عن ابي سفيان - [00:45:13](#)

نعم اقرأ عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي عن ابي هريرة انه - [00:45:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال الذي علمه الصلاة وافعل ذلك في صلاتك كلها وسيأتي ومن الحجّة في ذلك ايضا رواه ابو داوود عن ابن محمود عن ابن محمود ابن الربيع الانصاري قال اقطع عبادة ابن الصامت عن صلاة الصبح - [00:46:08](#)

فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة صلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهل بالقراءة فجعل عمالة فجعل عبادة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف - [00:46:28](#)

قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر؟ قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهي فقال - [00:46:51](#)

هل تقرأون اذا اذ جهرتم القراءة؟ فقالوا فقال بعضنا انا نضع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازع ما لي ينازعني القرآن فقال لا فلا وانا اقول ما لي ينازعني القرآن. نعم. فلا تقرأوا بشيء من القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا - [00:47:11](#)

الا بام القرآن نعم. وهذا نص صريح في المأموم. واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث محمد ابن اسحاق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم - [00:47:35](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ويرون القراءة خلف الامام - [00:47:54](#)

واخرجه ايضا الدرر واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات. وذكر ان وذكر ان محمود بن الربيع كان

يسكن الياء القدس وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق - 00:48:17

ونافع ابن ابن محمود لم لم يذكره البخاري في تاريخه وانا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ومسلم ولا اخرج له البخاري ومسلم

شيئا وقال فيه ابو ابو عمر - 00:48:45

مجهول وذكر الدار قطني عن يزيد ابن شريك ابن شريك قال سألت عمر سألت عمر عن القراءة عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرأ

فقلت وان كنت وان كنت انت؟ قال وان كنت انا قلت - 00:49:01

وان جهرت؟ قال وان جهرت قال دارقطني هذا اسناد صحيح. وروى وروي وروى عن جابر ورأى عن جابر. وروي وروي وروي عن

جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا. قال ابو حاتم هذا - 00:49:18

يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام وبهذا وبهذا وبهذا وبهذا افتي ابو هريرة ابو هريرة الفارسي. نعم. ان يقرأ بها في نفسه حين قال له

اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى - 00:49:41

وصمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول

يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:50:00